

اجارة شرعية جارية مدة لثمان تاريخه باجرة له على ذلك من المكسوة قمص ولباس وقيم وعقار من  
 القطن كخشن وجبة من القطن المصنوب او يثبت من الصوف المخطط ويوجد من ارجح المليون الخرد  
 العتيقة كذلك طلة لذكرا وكذا الرمن الطعوم وايضا مثله في العارة بالكسوة موجهة في كسوة من اربعة المدة  
 وانقصا لها والنقطة كل يوم فيه اوقر المستاجر بالقدرة على ذلك واق الموجه بقصد باقدرة  
 على اعداء نفسه وسلم نفسه لذلك وشعر فيه من يوم تاريخه ويجعل **صورة** استجار ارض من  
 ما من مقسم في مقسم اجزاء الارض المستاجر استاجر ثلاثين من ثلاثين جميع القطعة الارض  
 المستطيلة التي طولها عشرة ايامه واربعة مثلاً بالذراع التجاري وعرضها اربعة ايام واحد وجميع  
 السدس للشايع من جميع القطعة الارض الحاملة للعبارة العتمة المشتمل على حوض اسود من  
 به ستة فروض احداهما من سدس حوض الما الواصل الى القسيق المذكور والآخر الى دار المستاجر  
 المذكور وجميع السدس للشايع من جميع العتمة المذكور ليسوف الما المذكور والارض المذكور في كل  
 يد فيها بالارض المذكورة مقسمه لثمان ايامه والقطن والزرع والكلب والطين الا ارض والارض  
 من المقسم المذكور الى داره الفلانية ويحددها بحري بالكران المذكور مرة واحدة من المقسم  
 المذكور وهو سدس حتى ذلك من حقوق ما ذكره لعله لبي داره المذكور اجارة شرعية لثلاثة  
 ثلثين سنة مثلاً مائة متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا ويجعل **صورة** اجارة ارض من  
 ناطق وقف وفي الارض غراس ويصوب ملك المستاجر والجره حصه من الغراس استاجر والفر  
 من فلان وهو لياظر للشرعي في الوقف الذي ذكره فاجر ماركي في ذلك من كفا والصلح في هذه  
 الوقف اكارى تحت نظره ويكون الاجرة لجره المثل لاجور يوجب وذلك ارض البستان الفلاني  
 اكارى لجره ومناقضه على بصالح المدرسة الفلانية المنسوب اليها في فلان الفلاني  
 المشتملة ارض البستان المذكور على غراس واصله عدتها وكذا الشجرة تحفظه ملك فلان استاجر  
 المذكور وهو غراسه وانشائه من ماله واصل حاله غراسها اذن شرعي ويحدده ثم يقول اجارة  
 شرعية لثلاثة ايام الغراس والنصوب المعينة لعله والبساتن والعارق وزرع العارقات الصيفية  
 والشوتيق والاشجار بالماجر يريف شتا المستاجر المذكور المعروف مدة ثلاثين سنة مثلاً كالا  
 متواليات لجره مبلغها عن جميع الحصص المشايخة وقد ههنا ربع من جميع الغراس المنصوب  
 المعينة لعله وسلموا المستاجر المذكور الى الموجه المذكور جميع الربع من الاشجار المذكورة  
 سلمها لجره اوق المذكور وسلمها شرعيًا بعد النظر والعرفة الشرعية والمعاذرة للشرعية واستقرت  
 ارض البستان المذكور في ايام المستاجر المذكور استقرت الاشياء شرعيًا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة  
 لعله وجوز شرعيًا واستقر الربع المشايخ من الاشياء المذكورة بيد الناظر الماحوس المذكور استقرت  
 شرعيًا بعد ذلك ورويه شرعيًا **وقف** الناظر الموجه المذكور وجب وسبب وجوه ربه وطلب  
 جميع الربع المشايخ من الاشجار المذكورة على بصالح المدرسة لثمان ايامه وقفا شرعيًا  
 متعلق ذلك بشرط وقف المدرسة المذكورة المصوم عليا في كتاب وقفها المستقر تحت يد الناظر  
 المذكور ثم ساق الناظر المذكور الموجه المستاجر المذكور على الربع المشايخ من الاشجار المذكورة الصالح

الوقف

الوقف المذكور العاقر لله بارضي البستان المذكور المستقر في ايام المستاجر المذكور يوم سدس  
 على ان عليه في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعيًا ووجب اشجاره وسواها في وقتها بالاسبق على  
 العاقر ومما رفق الله تعالى في ذلك من كان مستورًا على اربعة اسهم المستاجر العاقر من ذلك  
 سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المذكور مسافة شرعية جارة  
 لارضة في طول امدد المذكورة واطا يوم تاريخه بتراقيمها واقفا على ما عليها وقبلها حق لاشراعيًا  
 ويشهد بان ارضي البستان المذكور وقف محرر جارية لجره ومناقضه على المدرسة وان الربع  
 المشايخ من الاشجار المذكورة اجرة لثلاثين ايامه واربعة حالة الاجارة من سبعين ذلك في  
 شتا منه لجره نصيبا حق المتواجر ان المذكور ان لعله على اجرة لثلاثين ايامه الما على الارض  
 المذكورة ما يبلغه لذار وكذا ويجعل **صورة** الدار المارة اذ الكانت شجرة حالة الاستجار وقت  
 الاجارة وتزل اسم الملك فيها او الاما فيه من بطلان الدرر والرجح به عند السجق وكذا ليد  
 جارة مخلوع من بعض الاقارب الملك والايضي للمدله بسلمه لاجرته على قبض الماجر واخذت ارا  
 من قول مالك وقد سبق بيان في البيوع **وصورة اجارة طاهون** استاجر فلان من فلان جميع  
 بيت الدار المذكورة على التمدد لثلاثين ايامه وللارض الفلانية المبنية بارض الفلانية المملوكة  
 لثلاثين ايامه ثلاث اشجار او اكثر اذ ارضه يوم سدس او بعضها يوجب عن بعض الدار والارسطل  
 وان كانت حاوية فارسي قبضه عدتها وحق حجر يركي وقاعه عدس وفاسه وعمره وحلقه  
 وسركه وادامه ورجوعه وخرق وسطحه وتاوتت والعلو وادناه من الطبايق واكثوف يوجب  
 ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول كجميع حددها حقوقها وطرقها ورسوبها وعلوها  
 وسفلها واشجارها والاشجار وحدانها واخشائها واولها واولها من حقوقها ورسوبها  
 الدار فيها وكما رجع عنها الموقوف بها والجنسوية اليها المعلوم ذلك عند المتواجر من  
 المذكورين لعله العلم المذكور لثلاثين ايامه اجارة شرعية جارية لثلاثة ايامه لجره  
 باجرة مبلغها كذا ويجعل **صورة** استجار ارضها استاجر فلان من فلان جميع ارضها  
 الكاينها بالكان الفلاني المعروف ببلد الفلانية لثلاثين ايامه والرجال والنساء والاحدما بوصف  
 وكذا ثم يقول كجميع حددها من كفا وحدها ومناقضها من ارضها وبيت وقودها  
 اشجارها وسفلها واشجارها ومناقضها ومقاطعيها واولها واولها واولها واولها  
 باعتبارها واخشائها وكذا قلد وكذا هو لعلها وعرفها ومناقضها المشايخ الجارة  
 شرعية لثلاثة ايامه لجره مبلغها كذا ويجعل وحدها العارة ان اجرة شهر رمضان  
 في ايامات مطلقه المستاجر لا يحدده من كفا من كسختها كاشية والحما من يفتق الحما  
 المذكور في شهر رمضان لغير لجره في كل سنة من سنين هذه المدة والحسن في هذه الواقعة  
 ان بحسب الاجرة المذكورة على شهور المدة مثاله تكون الاجرة ستة ايامه وهم حسابا كل شهر  
 خمسين درهم فاذا استقرت خمسين درهما عن شهر رمضان نصير الاجرة خمسة ايامه وخمسين  
 درهما لعلها على شهور السنة قبضه لكل شهر خمسة ايامه واربعة درهما ونصف وثلاث درهما